

الدر المختار

فإنهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في إحدى الروايتين كما بسطه
في النهر والصحيح إلحاق الاعتكاف بالنذر (والمزارعة والمعاملة) أي المساقاة لأنهما
إجارة (والإقرار)